

الجمهورية التونسية
وزارة النقل
الإدارة العامة للنقل البري

كـرّاس شـروط

يتعلق بتعاطي الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين
لنشاط إستغلال قطار سياحي

الباب الأول - أحكام عامة

الفصل الأول - يتمثل نشاط إستغلال قطار سياحي في تأمين رحلات بواسطة قطار سياحي لفائدة الغير و ذلك مرورا بالمسلك المحدد مسبقا و الموافق عليه من قبل مصالح البلدية أو البلديات المعنية بالنسبة للطرق الواقعة داخل المناطق البلدية و المصالح المختصة لوزارة التجهيز و الإسكان بالنسبة للطرق الواقعة خارج المناطق البلدية والتي تتصرف فيها هذه الوزارة.

الفصل 2 - يمكن تعاطي نشاط إستغلال قطار سياحي من طرف الأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية. و يتعين على كل شخص يرغب في ذلك الإلتزام كتابيا بمضمون هذا الكراس للشروط و ذلك بالإمضاء على الكراس و إمضاء التصريح الملحق به بعد تعمييره و إيداعه لدى المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري بالنسبة للذات المعنوية و لدى قابض المالية (المخاطب الوحيد) بالنسبة للشخص الطبيعي وذلك طبقا لأحكام الأمر عـ2475ـد لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 و قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000.

الفصل 3 - يضبط هذا الكراس الشروط التي يتعين إحترامها من طرف كل شخص يستغل قطارا سياحيا، و هو يحتوي على 8 صفحات و 4 أبواب و 21 فصلا.

الفصل 4 - تخضع ممارسة نشاط إستغلال قطار سياحي إلى أحكام :

- القانون عـ77ـد لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 المتعلق بتنظيم النقل البري كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 70 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 والقانون عدد 60 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996؛

- مجلة الطرق الصادرة بالقانون عـ71ـد لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تمّ تنقيحها و إتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 و المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر؛
- هذا الكراس للشروط.

الباب الثاني - شروط تعاطي النشاط

الفصل 5 - لا يمكن تعاطي نشاط إستغلال قطار سياحي إلا من طرف الشخص الطبيعي الذي تتوفر فيه الشروط التالية:

1- أن لا يكون محكوما عليه بسبب ارتكابه لجناية أو لجنة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل أو بأكثر من ستة أشهر سجنا مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ و أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس ولم يسترد حقوقه؛

2- أن يكون قد تحصل على موافقة وزارة السياحة و الترفيه و الصناعات التقليدية (الديوان الوطني التونسي للسياحة) على بعث مشروع تنشيط سياحي يتمثل في إستغلال قطار سياحي؛

3- أن يكون قد تحصل على موافقة المصالح المختصة بالبلدية أو البلديات المعنية على المسلك المحدد للقطار السياحي؛

4- أن يكون قد تحصل على ترخيص إستثنائي من المصالح المختصة بوزارة التجهيز و الإسكان، و ذلك في الحالات الخاصة التي تقتضى مرور هذا القطار السياحي بالطرقات الواقعة خارج المناطق البلدية و التي تتصرف فيها هذه الوزارة.

5- أن يكون مالكا أو مؤجرا عن طريق الإيجار المالي لقطار سياحي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الباب؛

الفصل 6 - لا يمكن تعاطي نشاط إستغلال قطار سياحي إلا من طرف الذات المعنوية التي تتوفر فيها الشروط التالية :

1- أن لا يكون ممثلها القانوني محكوما عليه بسبب ارتكابه لجناية أو لجنة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل أو بأكثر من ستة أشهر سجنا مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ و أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس و لم يسترد حقوقه ؛

2- أن تكون قد تحصلت على موافقة وزارة السياحة و الترفيه و الصناعات التقليدية (الديوان الوطني التونسي للسياحة) على بعث مشروع تنشيط سياحي يتمثل في إستغلال قطار سياحي؛

3- أن تكون قد تحصلت على موافقة المصالح المختصة بالبلدية أو البلديات المعنية على المسلك المحدد للقطار السياحي؛

- 4- أن تكون قد تحصّلت على ترخيص إستثنائي من المصالح المختصة بوزارة التجهيز والإسكان، و ذلك في الحالات الخاصة التي تقتضى مرور هذه العربات بالطرقات الواقعة خارج المناطق البلدية والتي تتصرف فيها هذه الوزارة ؛
- 5- أن تكون مالكة أو مؤجرة عن طريق الإيجار لقطار سياحي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الباب؛
- 6- أن تكون مالكة أو مؤجرة لمحلّ يأوي مقرّها الإجتماعي.

القسم الأول- العربات

الفصل 7 - يجب أن تتوفر في القطار السياحي الشروط الواردة بالأمر ع147-د لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 و المتعلّق بضبط القواعد الفنية لتجهيز و تهيئة العربات و المنقح بالأمر عدد 751 لسنة 2000 المؤرخ في 13 أفريل 2000، إضافة إلى الشروط التالية :

- يجب أن تتكون المجموعة من عربة جارة و ثلاث (3) مجرورات على الأكثر؛
 - لا يمكن أن يتجاوز طول المجموعة ثمانية عشر (18) مترا؛
 - لا يمكن أن تفوق السرعة القصوى حسب الصنع للعربة الجارة 25 كلم/س؛
 - يجب أن تستجيب العربات للأحكام القانونية المتعلقة بالفرملة و الإضاءة و الدكك و المقاعد؛
 - يجب أن ينقل كل المسافرين جلوسا في المجرورات؛
 - يجب تركيز ضوء برتقالي دوار في مقدمة و مؤخرة المجموعة على مستوى المحاور الطويلة لأوّل و آخر عربة؛
 - يجب أن تكون كل العربات في حالة حسنة خاصة من حيث النظافة، و لا يمكن مواصلة إستغلالها إذا تجاوز عمرها عشر سنوات.
- الفصل 8 -** يجب أن تكون كل عربة مرفوقة بشهادة تسجيل و بطاقة إستغلال مسلمة من قبل مصالح الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري. و يجب أن تكون موضوع عقد تأمين يغطي كافة الأضرار التي قد تحصل للغير و للركاب.

القسم الثاني - أساليب تسليم بطاقات إستغلال العربات

الفصل 9 - للحصول على بطاقات إستغلال العربات، يتعين على مالك هذه العربات أو ممثله القانوني، إذا تعلق الأمر بشركة تقديم مطلب في الغرض إلى مصالح الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري، يحمل إمضاءه معرفاً به.

الفصل 10 - يجب أن يكون كل مطلب للحصول على بطاقات إستغلال مصحوباً بنسخة مطابقة للأصل من التصريح الملحق بكراس الشروط الذي تمّ إيداع نظير منه لدى المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري أو لدى قابض المالية و بالوثيقتين التاليتين، وذلك بالنسبة لكل عربة:

- شهادة تأمين أنموذج 745 أ؛

- شهادة معاينة تسلمها مصالح الإدارة الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري تثبت أنّ العربة تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الكراس للشروط و أنّها مسجلة بالبلاد التونسية بإسم الشخص المعني بالأمر.

الفصل 11 - يجب أن يكون كل مطلب للحصول على بطاقة استغلال قصد تعويض عربة مصحوباً بالوثائق التالية:

- بطاقة استغلال العربة المزمع تعويضها؛

- شهادة تأمين أنموذج 745 أ؛

- شهادة معاينة تسلمها مصالح الإدارة الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري تثبت أنّ العربة الجديدة تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الكراس للشروط و أنّها مسجلة بالبلاد التونسية بإسم الشخص المعني بالأمر.

الفصل 12 - يجب أن يكون كل مطلب تجديد لبطاقة استغلال أو للحصول على نظير منها مصحوباً ببطاقة الإستغلال القديمة أو شهادة ضياع مسلمة من السلط المختصة.

الفصل 13 - يقع إصدار بطاقة الإستغلال بإسم مالك العربة و تكون صالحة لمدة أقصاها خمس (5) سنوات.

الفصل 14 - عند التفويت في عربة يجب إرجاع بطاقتها للإستغلال إلى المصالح التي سلّمتها.

القسم الثالث - المسلك

الفصل 15 - يجب أن لا يتجاوز مسلك القطار السياحي حدود دائرة النقل الحضري و أن يتبع الطرقات السياحية و المحلية الراجعة بالنظر إلى البلديات المعنية. و لا يمكن لهذا القطار السياحي المرور، عند الإقتضاء، بالطرقات الواقعة خارج المناطق البلدية و التي تتصرف فيها وزارة التجهيز و الإسكان إلا في الحالات الخاصة و بترخيص تسلمه المصالح المختصة بهذه الوزارة إلى المعني بالأمر.

القسم الرابع - قيادة العربات

الفصل 16 - لا يمكن قيادة العربات المكونة للقطار السياحي إلا من طرف الأشخاص المتحصلين على رخصة سياقة من صنف "د" تكون سارية المفعول.

الباب الثالث - أحكام مختلفة

الفصل 17 - يتعين على كل شخص يتعاطى نشاط إستغلال قطار سياحي إعلام المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري بكل تغيير ينجر عنه فقدان إحدى الشروط المطلوبة لتعاطي النشاط، و ذلك في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ حصول هذا التغيير.

و عند تغيير الممثل القانوني للشركة، يتعين على الممثل القانوني الجديد إيداع التصريح الملحق بهذا الكراس للشروط بعد تعمييره و إمضائه لدى المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تعيينه.

و عند تغيير مسلك القطار السياحي، يتعين على مالك هذا القطار أو ممثله القانوني، إذا تعلق الأمر بشركة إيداع التصريح الملحق بهذا الكراس للشروط بعد تعمييره و إمضائه لدى المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري بالنسبة للذات المعنوية و لدى قابض المالية (المخاطب الوحيد) بالنسبة للشخص الطبيعي وذلك طبقاً لأحكام الأمر عـ2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 و قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 في الأجل المحدد بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 18 - يتعين على كل شخص عند مباشرته لعمله على متن القطار السياحي أن يكون سلوكه حسناً تجاه الحرفاء و أن يرتدي ملابس لائقة.

الباب الرابع - المراقبة و العقوبات

الفصل 19 - في صورة ارتكاب مخالفات للتشريع الجاري به العمل في مجال تنظيم نشاط إستغلال قطار سياحي أو سلامة الجولان على الطرقات، يمكن أن يتعرض المخالف للعقوبات الجبائية أو الجزائية المنصوص عليها بـ :

- القانون عـ77ـ لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 المتعلق بتنظيم النقل البري و خاصة الفصل 20 منه، و كذلك الأمر عـ875ـ لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 و المتعلق بضبط طرق تطبيق الأحكام المتعلقة بالخطايا الجبائية المنصوص عليها بالفصول 20 و 21 و 22 من هذا القانون؛

- مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عـ71ـ لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تمّ تنقيحها و إتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 و المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالترخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر؛

الفصل 20 - تخضع ممارسة نشاط إستغلال قطار سياحي لمراقبة أعوان وزارة النقل المحلفين للغرض.

الفصل 21 - يجب على الأشخاص الذين يمارسون نشاط إستغلال قطار سياحي توفير التسهيلات اللازمة لأعوان المراقبة المنصوص عليهم بالفصل 20 من هذا الكراس للشروط عند قيامهم بعمليات المراقبة و أن يضعوا على ذمتهم جميع الوثائق الضرورية لإثبات توفيرهم للشروط المطلوبة لممارسة النشاط و خاصة الوثائق التالية:

- نسخة مطابقة للأصل من مکتوب موافقة وزارة السياحة و الترفيه و الصناعات التقليدية (الديوان الوطني التونسي للسياحة) على بعث مشروع تنشيط سياحي يتمثل في إستغلال قطار سياحي؛

- نسخة مطابقة للأصل من موافقة المصالح المختصة بالبلدية أو البلديات المعنية على المسلك المحدد للقطار السياحي؛

- نسخة مطابقة للأصل من الترخيص الإستثنائي للمصالح المختصة بوزارة التجهيز والإسكان، و ذلك في الحالات الخاصة التي تقتضى مرور هذه العربات بالطرقات الواقعة خارج المناطق البلدية و التي تتصرف فيها هذه الوزارة؛

- نسخ من شهادات تسجيل العربات المستعملة و بطاقات إستغلالها؛

- شهادة الملكية أو نسخة معرفة بالإمضاء و مطابقة للأصل من عقد كراء المحل الذي يأوي مقر الشركة و ذلك بالنسبة للذوات المعنوية.
و يجب على كل سائق قطار سياحي أن يستظهر لأعوان المراقبة المذكورين أعلاه بأصل الوثائق التالية:

* رخصته للسياسة؛

* بطاقات إستغلال العربات؛

* شهادات تسجيل العربات؛

* شهادات الفحص الفني للعربات؛

* شهادات التأمين؛

* المعاليم الخاصة بالاداء على الجولان.

حرر في نظيرين باللغة العربية بتاريخ

إطلعت عليه و صادقت.

الإمضاء

خاص بالإدارة

تم إيداع نظير من هذا الكراس للشروط لدى:

المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري

القابض المالي بـ.....

تصريح

إني الممضي (ة) أسفله السيد (ة)
صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد مسلمة بتاريخ
و القاطن (ة) بـ
أصرّح بصفتي : (ضع علامة X في المربع المناسب)

شخص طبيعي،
الممثل (ة) القانوني (ة) لشركة
ذات المعرف الجبائي رقم
و الكائن مقرها الإجتماعي بـ
بأنني إطلعت و صادقت على كراس الشروط المتعلق بتعاطي نشاط إستغلال قطار سياحي
و بأنني أستجيب للشروط المنصوص عليها بالكراس المذكور أعلاه.

كما أصرّح بأنني سأشروع في نشاطي أو نشاط شركتي المتمثل في إستغلال قطار
سياحي على المسلك الموافق عليه من قبل المصالح المختصة ببلدية أو
بلديات.....

و المرخص فيه، بصفة إستثنائية، من قبل المصالح المختصة بوزارة التجهيز و الإسكان
(في الحالات الخاصة التي تقتضي مرور القطار السياحي بالطرقات الواقعة خارج
المناطق البلدية و التي تتصرّف فيها هذه الوزارة) و المحدّد كما
يلي:.....

و ذلك ابتداء من تاريخ(بالنسبة للأشخاص الذين لم يشرعوا بعد
في ممارسة نشاطهم).

و أتعهّد بإحترام كافة الترتيب الجاري بها العمل.

.....في.....

الإمضاء معرف به